

سياسة الإغراق الاقتصادي وأثرها في الاقتصاد السوداني
خلال الفترة من (٢٠٠٩-٢٠٢٢)

**The policy of economic dumping and its impact on the
Sudanese economy During the period (٢٠٠٩-٢٠٢٢)**

إعداد:

د. الشاذلي عيسى حمد عبد الله، أستاذ الاقتصاد المشارك، كلية الاقتصاد والدراسات المصرفية،

جامعة النيل الأبيض، السودان. Shazli@wnu.edu.sd

المستخلص

تهدف الدراسة إلى تحديد مفهوم الإغراق وتبيان طرائق مكافحته، والتعرف على أنواع الإغراق التجاري، ومعرفة حكم الإغراق وفقاً لمنظمة التجارة العالمية، وتحديد طرق إثبات وحساب أضرار الإغراق، والكشف عن شروط إثبات حدوث الإغراق، والإجراءات الوقائية منه، وتحديد محاذير تجارة الإغراق. تكمن مشكلة الدراسة في تأخير إصدار قانون الإغراق في السودان للعام ٢٠٠٩، حيث كان إصداره بسبب سد النقص في سلسلة القوانين المصاحبة لسياسة التحرير الاقتصادي. أما منهجية الدراسة تم اعتماد المنهج الاستقرائي في هذه الدراسة للوصول إلى النتائج، والأسلوب الوصفي التحليلي. وتوصلت الدراسة إلى أهم النتائج غياب الاستراتيجيات الواضحة لمواجهة هذه الظاهرة التي تضر باقتصاداتها، وذلك بالنظر إلى انتشار هذه الظاهرة وانتشار تقنياتها الحديثة، وكما أن سياسة الإغراق سياسة خارجية أكثر من أنها سياسة داخلية، لأن تبعاتها تقع من الخارج على هذه الدول المغرقة، وإن سياسة الإغراق تؤدي إلى الإضرار بالمنتجين المحليين، وكذلك تضر بالمستوى المعيشي داخل الدول النامية. وتوصي الدراسة بالآتي يجب على الدول النامية الاهتمام بظاهرة الإغراق وكيفية التعامل والتكيف معها وفق سياسات اقتصادية وتجارية مرنة.

الكلمات المفتاحية: الإغراق الاقتصادي، الإغراق التجاري، الاقتصاد السوداني، الناتج المحلي الاجمالي، الاستثمارات الاجنبية، المستهلكين.

Abstract

The study aims at defining the concept of dumping and explaining the methods of combating it, identifying the types of commercial dumping, knowing the ruling on dumping in accordance with the World Trade Organization, determining the methods of proving and calculating the damages of dumping, revealing the conditions for proving the occurrence of dumping, and the preventive measures against it, and identifying the dangers of dumping trade. The problem of the study lies in the delay in issuing the dumping law in Sudan for the year ٢٠٠٩, as its issuance was due to filling the gap in a series of laws accompanying the policy of economic liberalization. Study methodology The inductive method was adopted in this study to reach the results, and the descriptive analytical method was used. The study reached the most important results that developing countries must develop clear strategies to confront this phenomenon that harms their economies, given the spread of this phenomenon and the spread of its modern technologies. The dumping policy harms local producers, as well as harms the standard of living in developing countries. The study recommends the following: developing countries should pay attention to the phenomenon of dumping and how to deal with and adapt to it according to flexible economic and trade policies.

Key words: Economic dumping, Commercial dumping, The Sudanese economy, Gross Domestic Product, Foreign Investments, Consumers.

مقدمة:

الإغراق كمصطلح اقتصادي ظهر إبان حرب الاستقلال الأمريكية، وتجلّى ذلك من خلال ممارسة الصناعات الإنجليزية المتميزة للإغراق وذلك لتعويق الصناعات الوليدة في أمريكا كبلد مُستعمر، الأمر الذي جعل الخزانة الأمريكية تُصرّح بأن هذه الممارسة هي المعوق الرئيس لنمو الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك، وانقلب الوضع الآن إذ أصبحت دول الإتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية تقوم بتطبيق هذه الممارسة في مواجهة الدول النامية.

مشكلة الدراسة:

إن إصدار قانون الإغراق في السودان للعام ٢٠٠٩م كان بسبب سد النقص في سلسلة القوانين المصاحبة لسياسة التحرير الاقتصادي، إلا أن هذا القانون جاء متأخراً عن سياسة التحرير الاقتصادي التي انتهجت في العام ١٩٩٢م، فتأخير هذا القانون تسبب في إشكالات في هيكلية السوق المحلي، بالإضافة إلى تعطيل أحكامه التي تمت إجازتها. ومن هنا يظهر السؤال الجوهرى لمشكلة البحث، في أن هذا القانون كافٍ لمكافحة الإغراق في السودان؟ وهل الضمانات الموجودة فيه كافية لتفعيل اقتصاديات السوق والحرية الاقتصادية بكفاءة حتى تحقق المصلحة العامة السودانية؟

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من ضرورة الاهتمام المتزايد بمعرفة ومكافحة الإغراق التجاري، وتبيان مخاطره، ومدى أثره على الدول النامية عموماً والسودان على وجه الخصوص، وذلك بهدف حماية المنتجات المحلية وخطر الممارسات الاحتكارية الضارة.

وتزداد أهمية الدراسة من خلال الآثار الاقتصادية التي يسببها الإغراق، خاصة الأضرار التي تلحق بالمنتجين والمستهلكين والنتائج المحلي، إضافة إلى تلك المتعلقة باستقرار السوق وتنظيمه.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة للآتي:

- ١/ تحديد مفهوم الإغراق وتبيان طرائق مكافحته.
- ٢/ التعرف على أنواع الإغراق التجاري.
- ٣/ معرفة حكم الإغراق وفقاً لمنظمة التجارة العالمية.
- ٤/ تحديد طرق إثبات وحساب أضرار الإغراق.
- ٥/ الكشف عن شروط إثبات حدوث الإغراق، والإجراءات الوقائية منه.
- ٦/ تحديد محاذير تجارة الإغراق.

فرضيات الدراسة:

تفترض الدراسة الفرضيات الآتية:

- ١/ هناك علاقة ذات دلالة بين الأثر الإيجابي جراء سياسة الإغراق والنتائج الاجمالي المحلي في السودان.
- ٢/ توجد علاقة ذات دلالة بين أثر سياسة الإغراق الإيجابية والاستثمارات الأجنبية في السودان.
- ٣/ توجد علاقة ذات دلالة بين أثر سياسة الإغراق بشكل سلبي والمستهلكين في السودان.

منهجية الدراسة:

تم اعتماد المنهج الاستقرائي في هذه الدراسة للوصول إلى النتائج، واعتمدت الدراسة أيضاً على الأسلوب الوصفي التحليلي لما ورد في المراجع والدراسات وأوراق المؤتمرات التي تم الاعتماد عليها في هذه الدراسة.

حدود الدراسة:

تستهدف هذه الدراسة آثار الإغراق على الدول النامية عموماً، والسودان على وجه الخصوص.

تقسيم الدراسة:

لتحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى المباحث التالية: المبحث الأول يتناول الإطار النظري، أما المبحث الثاني فيناقش أثر الإغراق على الإنتاج والاستهلاك، أما الثالث فيتحدث عن أثره على الدول النامية، والمبحث الرابع يوضح مكافحة الإغراق، أما المبحث الخامس والأخير فيتناول الإغراق في السودان وموقف الإسلام منه، نختم بالنتائج والتوصيات وقائمة المراجع.

الدراسات السابقة:

اطلع الباحث على عدة دراسات سابقة تتعلق بهذا الموضوع، ووجد كثير من الباحثين تطرق لموضوع ظاهرة الاغراق، وتحليل هذه الظاهرة من عدة جوانب، وأثرها على اقتصادات الدول النامية، وجميعها تناولت آثار الاغراق على التنمية الاقتصادية، والنتائج المحلي الاجمالي، والاستثمارات، وسوف نذكر بعض منها على سبيل المثال لا الحصر كما يلي:

١/ تحليل ظاهرة الاغراق السلعي وأثرها على التنمية الاقتصادية، وتهدف الدراسة إلى تحليل ظاهرة الاغراق السلعي في الاقتصاد العراقي بعد عام.

وظاهرة الاغراق وتأثيرها على انتاج القطاع الزراعي – جامعة كربلاء.

٢/ الاغراق ومدى انطباقه على السوق الفلسطينية – جامعة الازهر. من الدراسات السابقة حيث أنها تناولت متغيرات مهمة في تحديد ومعالجة ظاهرة الاغراق على مستويات مختلفة، بحيث أنها ألقت الضوء على مفهوم الاغراق، وشروط تحققه.

٣/ الاغراق وأثره على التنمية الاقتصادية ٢٠١٧. تناولت مفهوم الاغراق دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والاتفاقية، وأنها ظاهرة يعتمد فيها التجار على التدفق السلعي وتدني الاسعار بشكل غير طبيعي.

٤/ الاقتصاد المصري وجهود مواجهته على الاغراق، بحيث يختلف البحث عن الدراسات السابقة في تركيزه على الآثار الاقتصادية للاغراق ٢٠٢٢. قدم الدراسة أحمد البدرى عبدالعظيم، قام ببحث طرق مكافحة الاغراق على المستوى الدولي، وتحليل النظام المتبع للمكافحة.

٥/ مفهوم الاغراق دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والاتفاقيات، كما كشفت الدراسة عن أسباب حصول الاغراق اليوم، ومن أهمها توافر فائض الانتاج، وتوافر عوامل نجاح الاغراق، وحرية التجارة، وضعف الرقابة على الصادرات والتمويل.

٦/ الانتاج المحلي وحماية ودعم وسبل الاغراق – العراق، الاغراق السلعي ظاهرة ذات أبعاد خطيرة على الاقتصاد العراقي لعدة أسباب، ٢٠١٤. قدمتها الباحثة نغم حسين نعمة، تناولت السلع الرديئة والرخيصة تخرج السلع الجيدة والجديدة من المنافسة.

٧/ الاغراق التجاري في ضوء التشريع القطري والاتفاقيات الدولية، ٢٠٢٢.

٨/ الاغراق أداة لتحطيم عظام المنافسين، (الاقتصاد الجزيرة نت، ١٢ نوفمبر ٢٠١٥)، تناول الاغراق هو ادخال سلعة منتجة في دولة ما إلى سوق دولة أخرى بسعر يقل عن قيمتها العادية، والقيمة العادية في سوق الدولة منخفض.

٩/ التنظيم القانوني للاغراق التجاري في ضوء التشريع الاردني.

مقارنة الدراسة الحالية بالدراسات السابقة لاتختلف عن الدراسات من حيث أوجه الشبه والاختلاف، وتتشابه نوعاً ما مع الدراسات السابقة على وجه العموم.

المبحث الأول: الإطار النظري للدراسة:

خلفية الدراسة وأهميتها:

نشأ التبادل التجاري نظراً لتباين خصائص الموارد الاقتصادية على مستوى العالم من حيث الكيف والكم والتوزيع من جهة، وتباين السلع والخدمات من هذه فـلموارد وفقاً للأساليب الفنية المستخدمة في إنتاجها من جهة أخرى، ويقتضي الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية أن تنتج أي دولة السلع التي تمتاز فيها بميزة نسبية Comparative Advantages عن غيرها من البلدان.

نجد أن تكلفة الإنتاج المنخفضة تشير إلى تحسين المركز التنافسي للبلد المنتج للسلعة المعنية، وكذا توسيع دائرة السوق وتنشيط حجم التبادل التجاري بين الدول، ورفع مستوى الرفاه الاقتصادي بين الدول.

ومن الملاحظات المهمة أن التدخلات الحكومية في الإنتاج والحركة التجارية السلعية من خلال دعم وإعانات المنتجين وانهاج أساليب جمركية قاسية، وظهور التكتلات التجارية في السوق العالمية، كل ذلك أدى ظهور تشوهات سوقية وسلعية عميقة، لذا ظهرت الحاجة الماسة لتحرير التجارة الدولية من خلال إقامة كيان دولي ينظم حركة العمل التجاري العالمية، وتبعاً لذلك بدأت مفاوضات لصياغة الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (GATT) والتي انبثقت منها منظمة التجارة العالمية (WTO) في العام ١٩٩٤م لتقوم بدورها في تنظيم الاقتصاد العالمي، وقد أفرزت هذه الاتفاقية قواعد خاصة لتحقيق التوازن بين حماية الإنتاج المحلي وزيادة تدفقات التجارة الدولية بين الدول ذات العضوية، مستندة إلى قواعد حرية التجارة واقتصاديات السوق الحر. تنشأ حاجة ملحة جداً للدولة المصدرة لتصدير السلع للدول الأخرى، وكذلك للدول المنتجة لهذه السلع، لكن في بعض الأحيان يسبب التصدير ضرراً بليغاً بمصالح الدول المستوردة، بحيث يصبح الحديث عن إمكانية متابعة التصدير صعباً، لاسيما أن الدولة المصدرة تكون متهمه بالإغراق، فما هو الإغراق؟ ومتى نطلق على الدولة المصدرة تهمة أنها تمارس الإغراق وكيف يمكن مكافحته؟ وماهي أنواعه وتقسيماته؟ هذه التساؤلات سنجيب عليها من خلال هذا المبحث^٣.

تعريف الإغراق:

تعود كلمة إغراق للكلمة الإنجليزية (Dump) وتعني التفرغ^٤، وعرفت في القاموس السياسي الفرنسي بأنه بيع سلعة في بلد آخر بسعر أقل مما تباع به في البلد المنتج للسلعة، بهدف الاستيلاء على حصة السوق، ومن ثم سحق المنافسين، بمعنى امتلاك السوق المستورد، فتقوم لاحقاً المنشأة المنتجة للسلعة برفع السعر وفقاً لرؤيتها بعد إزاحة المنافسين، فيصبح المستهلك مضطراً للشراء بالسعر الجديد لعدم وجود بدائل للسلعة محلياً، وتعتمد المنشأة منتجة السلعة في تحديد سعر الإغراق على دعم الصادرات الذي توفره دولتها.

كما عرّفته منظمة التجارة العالمية بأنه " حالة من التمييز في الأسعار الدولية، حيث يكون سعر المنتج عند بيعه في البلد المستورد أقل من سعر هذا المنتج في سوق البلد المصدّر، وذلك بهدف زيادة حصة هذا المنتج في السوق المستوردة^٥.

في أغلب الحالات يجب أن تتخذ سلسلة من التحليلات المعقدة لمعرفة السعر المناسب في سوق البلد المصدّر وهو ما يعرف بالقيمة العادية، ومعرفة السعر المناسب في سوق البلد المستورد وهو ما يعرف بسعر التصدي، وتحديد أسلوب مقارنة مناسب بين السعيرين.

لتحديد سعر الإغراق يتم حساب الفرق بين القيمة العادية (سعر البيع في السوق المحلي لبلد التصدير) وسعر التصدير إلى البلد المستورد، أي بمعنى آخر يتم احتساب الفرق بين القيمة العادية وسعر التصدير، فتقع ممارسة الإغراق عندما تزيد القيمة العادية عن سعر التصدير بنسبة تفوق ال ٢%^٨.

ويقع الإغراق عادةً من تلك الدول التي تكون قيمة عملاتها أقل من قيمة الدول المستوردة مقارنة بأسعار العملات الدولية، مثل العملات الصينية والتركية، ومن غير الطبيعي أن يحدث الإغراق من دول تمتاز عملتها بسعر تحويل مرتفع أمام العملات الأجنبية، ومن المتعارف عليه إن إحدى الطرائق التي تنتهجها الدول لتنمية صادراتها هي تخفيض قيمة عملتها المحلية مقابل العملات الأجنبية الأخرى^٩.

ولتوضيح الإغراق نفترض المثال التالي: إذا صدرت منشأة ما في دولة ما، ألف طن من سلعة الأرز إلى دولة أخرى بقيمة ٢٠٠ ألف دولار، فهذا يعني أن سعر التصدير لهذه السلعة إلى الدولة المستوردة يبلغ ٢٠٠ دولاراً للطن الواحد، وبعد التقصي اتضح أن المنشأة المنتجة في الدولة المصدرة تباع هذه السلعة^{١٠} داخل دولتها بمبلغ ٢٥٠ دولاراً للطن الواحد، فهذا يعني أن مقدار الإغراق هو ٥٠ دولاراً وفقاً للمعادلة التالية:

$$\text{القيمة العادية} - \text{سعر التصدير} = \text{مقدار الإغراق}^{\text{ع}}$$

هامش الإغراق:

يحسب هامش الإغراق اعتماداً على ناتج الفرق بين القيمة العادية وسعر التصدير خلال فترة التحقيق، ويعتمد هذا الهامش على نفس المستوى التجاري ونفس المدة الزمنية مع مراعاة الاختلافات المؤثرة على قابلية الأسعار للمقارنة بما في ذلك اختلافات ظروف وشروط البيع والمصاريف والرسوم الضريبية والمواصفات الفنية، ويتم احتساب هامش الإغراق وفقاً للمعادلة التالية:

$$\text{مقدار الإغراق} / \text{سعر التصدير} = \text{هامش الإغراق} \%$$

ففي دول مجلس التعاون الخليجي ولكي تتم التوصية بفرض ترتيبات لمكافحة الإغراق لابد من تحقق شرطين أساسين:

الأول: ألا يقل هامش الإغراق عن نسبة ٢%، بمعنى ألا يكون هامش الإغراق ضئيلاً.

الثاني: ألا تقل حجم الواردات عن ٣% من إجمالي واردات دول مجلس التعاون الخليجي من المنتج محل التحقيق^{١١}.

أنواع الإغراق:

يفرق الاقتصاديون عادة بين أنواع الإغراق وفقاً لأغراضه ووفقاً للفترة الزمنية:

أنواع الإغراق وفقاً لأغراضه كالاتي:

يقسم الإغراق وفقاً لأغراضه كالاتي:

١/ الإغراق التجاري: ويسمى أحياناً بالإغراق الخارجي وهو عبارة عن بيع سلعة أو منتج في بلد آخر بسعر أقل من سعر التكلفة، وهذا التعريف لا يختلف عن تعريف الإغراق كمصطلح عام، وهو أشهر أنواع الإغراق وهو عادةً ما يقصد عندما نذكر الإغراق، أما إذا كان غير ذلك فيحدد نوع الإغراق، وهو ما تقوم به الدول النامية والمتقدمة على السواء مثل الإغراق الذي تعرضت له أسواق الحديد والصلب الأمريكية من قبل اليابان وروسيا.

٢/ الإغراق الداخلي: وذلك في حالة قيام منشأة داخل البلد بطرح سلعة في السوق المحلي بسعر يقل عن تكاليف إنتاجها وذلك بغرض إخراج المنافسين المحليين^١.

٣/ الإغراق الاجتماعي: هذا النوع عبارة عن عملية توظيف عمالة أجنبية بأجور أقل من أجور العمالة المحلية، وذلك لأن هذه العمالة تكون أرخص نسبياً من العمالة المحلية، وهذا يظهر بشكل جلي في أوروبا حيث تعاني من انخفاض نسبة الشباب، وغالباً أن هذا النوع من الإغراق لا يشكل خطراً كبيراً على العمالة في البلد المستورد، نظراً لأن هذا البلد يكون في حاجة ماسة لهذا النوع من العمالة بسبب نقص العمالة المحلية.

٤/ الإغراق المالي: ويعبر هذا النوع عن فرض دولة محددة ضرائب على رؤوس الأموال أقل من الدول الأخرى، الأمر الذي يؤدي إلى تدفق رأس المال إلى هذه الدولة للاستفادة من هذه الميزة، وهو ما يطلق عليه الملاذ الضريبي.

٥/ الإغراق البيئي: ويعني ذلك أن البلد يطبق معايير بيئية أقل حدة من الدول الأخرى مما يعني لجوء أصحاب المصانع والشركات لهذه الدولة دون غيرها.

٦/ إغراق الصرف: وهذا يعني تخفيض سعر صرف العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية الأخرى دون تبرير من حيث مركز الحسابات الخارجية أو القوة الشرائية، وذلك بغرض زيادة المقدرة التنافسية لصادرات الدولة التي قامت بهذا الإجراء^٢.

أما الإغراق وفقاً للفترة الزمنية فيتمثل في الآتي:

١/ الإغراق الطارئ: هذا النوع غالباً يكون ذا أثر محدود، ويعني في مجمله التخلص من المخزون السلعي الذي يخص أحد السلع للتخلص منه والمحافظة على السوق المحلية الرئيسة بغرض تعادل السعر بعد التخلص من هذا المخزون.

٢/ الإغراق المؤقت: هو الإغراق الذي تلجأ إليه الدول عندما تمر بظروف اقتصادية غير مواتية مثل حالات الكساد أو الأزمات الاقتصادية، مثلما فعلت دول جنوب شرق آسيا خلال الأعوام التي تلت الأزمة الاقتصادية حيث طرحت منتجاتها بأسعار منخفضة لتنشيط صادراتها وزيادة إيراداتها بشكل يساعدها على مواجهة أزمته المالية^٣.

جدير بالذكر بأن هناك سياستان تتبعان هنا، أولاهما هي سياسة البيع بأقل من نفقات الإنتاج في الأسواق الأجنبية مع تعويض الأسعار في الداخل، وثانيتها هي سياسة الإغراق على منتج منافس يهدد المجتمع المحلي، بمعنى أن تتوفر لدى المصدّر نية القضاء على منافسيه أو على الأقل إجبارهم على عقد اتفاق احتكاري معه.

٣/ الإغراق الدائم:

يعد هذا النوع إغراقاً دولياً يستند إلى وجود الاحتكار في الأسواق المحلية التي تتمتع بالحماية، فمثلاً القيود الجمركية تولد الاحتكار الذي يولد هذا النوع من الإغراق^١.

المبحث الثاني: أثر الإغراق على الإنتاج والاستهلاك:

يؤثر الإغراق على الإنتاج والاستهلاك في أي دولة، إذ أنه في ظل الاقتصاد الرأسمالي يعتبر القطاع الخاص والاستثمارات الأجنبية هي القطاعات الأساسية في الهيكل الاقتصادي للدول الرأسمالية، عليه يمكن دراسة أثر الإغراق من خلال الناتج المحلي الإجمالي والاستهلاك كما يلي:

أولاً: أثر الإغراق على الناتج المحلي الإجمالي:

يعبر الناتج المحلي الإجمالي عن كمية السلع والخدمات المنتجة في الدولة لمدة زمنية تقدر بعام مقومة بأسعار السوق، ويحسب الناتج المحلي الإجمالي بطرائق معروفة وهي طريقة الناتج، طريقة الدخل وطريقة الإنفاق، ويشمل هذا الحساب كل القطاعات، خاص واستثمارات، ويمكن التعرض للآثار السالبة للإغراق على كل من المنتج المحلي والمستثمر المحلي كما يلي:^٢

(أ) أثره على المنتج المحلي:

يمكن اعتبار السلع مغرقة إذا دخلت سوق دولة أخرى بقيمة تقل عن قيمتها العادية^٣.

حيث أن خفض أسعار تلك السلع يكون بصورة متعمدة من قبل المصدر المغربي، بهدف الحصول على ميزة تنافسية مقابل الصناعات المحلية المماثلة، مما يؤدي حتماً إلى ضعف قدرة المنتجين المحليين على المنافسة نظراً لانخفاض أسعار السلع المستوردة، الأمر الذي يجعل الاستهلاك يتجه ناحية هذه السلع المستوردة لأنها تحقق مصلحة المستهلك الوطني.

تأسيساً على ما سبق تتراجع الصناعات المحلية بعد أن يقوم المنتج المحلي بتقليص إنتاجه، إما عن طريق توقيف بعض خطوط إنتاجه أو تقليص الكميات المنتجة من هذه السلع المغرقة مباشرة، مما يؤدي إلى انعكاسات سلبية على ضرائب الإنتاج والرسوم المماثلة التي تتعلق بالعملية الإنتاجية، وهذا الأمر حتماً ستكون له عواقب وخيمة على التنمية الاقتصادية بالبلاد.

(ب) أثره على المستثمر الأجنبي:

يعتبر الاستثمار الأجنبي ضروري في كل الدول، مما له من تأثير مباشر على المنافسة وحماية الإنتاج والاستهلاك، وتعتمد عليه كل الدول لتحقيق عملية تكاملية بينه وبين الاستثمار المحلي (الإنتاج المحلي)، ولتحقيق عملية التنمية الاقتصادية في البلد المعنى.

وتسعى جميع الدول لتوفير بيئة استثمارية صالحة لجذب المستثمر الأجنبي، والالتزام الصارم بالقوانين والميزات الاستثمارية، ولكن بالتأكيد أن الإغراق يؤثر سلباً على مقدرة الدولة من الالتزام

بالتعهدات المقطوعة لصالح الاستثمار الأجنبي، الأمر الذي يجعل الدولة غير قادرة على جذب الاستثمارات الأجنبية.

ثانياً: أثره على الاستهلاك:

يؤثر الانخفاض في الأسعار على عائدات المنتج ويحقق من جانب آخر مصلحة المستهلك، لذا يُلاحظ تعارض واضح بين مصلحة المنتجين ومصلحة المستهلكين في موضوع الإغراق متمثلاً في أن الإغراق عندما يكون طويل الأجل فإنه يحقق مصلحة المستهلكين، مما يجبر المنتجين على انتهاج أسلوب آخر للتعامل مع الإغراق، أما إذا كنت مدته قصيرة فإنه سيحقق أضراراً تقع على المنتجين والمستهلكين على حدٍ سواء، نظراً لأنه يؤثر على الإنتاج المحلي.

المبحث الثالث: أثره على اقتصاديات الدول النامية:

يؤثر الإغراق حتماً على اقتصاديات الدول النامية، لأن هذه الدول أصبحت تنتهج سياسة السوق والتحرير الاقتصادي، فعليه تختلف تأثيرات الإغراق على كل دولة حسب ظروفها الاقتصادية، ونجده يؤثر على تلك الدول المصدرة والمستوردة له وذلك حسب منطوق المادة السادسة من اتفاقية الجات (GATT) وتتجسد الآثار في الآتي^٤:

(أ) الدول المستوردة: يؤدي الإغراق المؤقت إلى تدهور الصناعات المحلية في البلدان النامية، لأنه يجعل المنتجين الأجانب يسيطرون على السوق المحلي ويفرضون أسعاراً عالية، ففي هذه الحالة تعتبر الأساليب الحمائية ضد الإغراق ضرورية لحماية الاقتصاد الوطني، أما إذا كان الإغراق دائماً فلا ضرر منه إذا كانت الدول تحصل على منتجات بأسعار منخفضة تفيد المستهلك المحلي، بل يستفيد المنتج أيضاً إذا ما كانت هذه الواردات الرخيصة تشجع المنتجين على قيام صناعات تحتاج إلى مثل هذه الواردات.

(ب) الدول المصدرة: يؤثر الإغراق على الدول المصدرة من حيث زيادة حجم الصادرات، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة حجم الدخل، بمعنى أن جمهور المستهلكين في الدول المصدرة لا يتضرر طالما أن أسعار المنتجات الداخلية لم ترتفع، إلا أن الضرر يلحق بالمنافسة الحرة بين المنتجين الأجانب والمصدرين للسلع المشابهة لسلع الإغراق في أسواق الدولة أو الدول المستوردة، الأمر الذي يجعل الدول المصدرة تبيع صادراتها بسعر أقل من السعر العادي الذي تبيع به منتجاتها في الأسواق الداخلية، مما يهدد المنافسين ويؤدي إلى السيطرة على السوق في الدول المستوردة، مما يهزم فكرة المنافسة الحرة الشريفة.

(ج) التنمية الاقتصادية: وفقاً للاتفاقية العامة للتعريفات ومنظمة التجارة العالمية ١٩٩٤م، فإن المادة السادسة منها تقول بأن الدول النامية يمكنها فرض رسوم مكافحة الإغراق عندما تثبت حالة الإغراق في الدولة، وتستند هذه المادة على مقدرة الصناعات المحلية للدولة على المنافسة مما يسهم إسهاماً فعالاً في رفع معدلات النمو الاقتصادي،

وارتفاع كل من الادخار والاستثمار، مما يؤدي إلى زيادة فرص العمل ورفع مستوى التشغيل، إلى جانب خفض عجز ميزان المدفوعات، كل ذلك يؤدي إلى رفع مستوى المعيشة وتحقيق التنمية الاقتصادية، واستناداً لما سبق فإن هناك ضرر يقع على الدولة النامية التي قامت بفرض رسوم لمجابهة الإغراق، وتلك الدولة المصدرة التي خضعت لرسوم الإغراق على صادراتها لتلك الدولة النامية بعد أن ثبتت عليها عملية الإغراق، وهذا الضرر في كلا الحالتين يعوق مسألة التنمية الاقتصادية في تلك البلدان النامية كما يلي^٤:

(أ) صادرات الدول التي تخضع لرسوم الإغراق:

عندما تتعرض صادرات الدول للإغراق فإنها تكون عرضة للانكماش الاقتصادي، نظراً لانخفاض حجم الطلب على السلع المحلية للدولة النامية، وأيضاً تقليل نصيب الدولة من التجارة العالمية. من أبرز الأمثلة على ذلك ما تضمنه قرار وزارة التجارة الهندية في عام ٢٠١١م حول فرض رسوم مكافحة الإغراق على صادرات البتروكيماويات من كل من المملكة العربية السعودية وكوريا والولايات المتحدة، ويلاحظ أن الغرض منه فرض الرسوم لتقليل الضرر الذي سببته تلك الصادرات للصناعة الوطنية الهندية متمثلاً في تخفيض سعرها إلى أقل من الحد المسموح به، والإقبال على المنتجات المستوردة مما جعلها تسلك اتجاهات إيجابية، في حين أن مبيعات المنتجات المحلية تظهر اتجاهات سلبية وهو ما قلل حجم الطلب على الصناعة المحلية^٥.

(ب) واردات الدولة النامية التي تفرض عليها رسوم الإغراق:

عندما تفرض الدولة النامية رسوماً على السلع المستوردة فإن ذلك يؤدي إلى ارتفاع أسعار المنتجات المحلية، وارتفاع تكلفة الإنتاج للمنتجين الآخرين، إضافة للحد من الواردات، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج مما ينسحب سلباً على الناتج القومي، وخير مثال لذلك حادثة إغراق السوق السعودية بالدواجن المستوردة من البرازيل وفرنسا الذي وصل سعر بيعها إلى أقل من نصف السعر الذي تباع به الدواجن المنتجة محلياً، مما أدى إلى إغلاق ١٦٢ مزرعة صغيرة ومتوسطة نتيجة عجزها عن منافسة المنتج المستورد، وانخفاض الإنتاج المحلي من دجاج اللحم السعودي من ٥.٥ ألف طن عام ٢٠٠١م إلى ٢٩٠ ألف طن في السنة التالية^٦.

المبحث الرابع: مكافحة الإغراق:

لكي تتم مكافحة ظاهرة الإغراق لابد من إثباته، وحساب أضراره، ثم بعد ذلك تتم الإجراءات الوقائية لمكافحة الإغراق خلال فترة التحقق منه وكذا رسوم الإغراق بهدف المكافحة بعد إثباته، ونتطرق في نهاية المبحث إلى محاذير هذا النوع من التجارة.

فوفقاً لمنظمة التجارة العالمية، فإن الإغراق التجاري لا يعد محظوراً بل محكوماً، بمعنى إذا تسبب بضرر للصناعة المحلية في البلد المستورد تتم مواجهته، أما إذا لم يلحق ضرراً فلا يعد محظوراً، ذلك حسب المادة السادسة من

الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة (الجات)، فمثلاً كأن تكون السلعة التي يمارس فيها الإغراق غير منتجة في الدولة المستوردة كالمواد التكنولوجية، الحواسيب و الهواتف المحمولة في الدول النامية التي لا تنتج مثل هذه السلع، لذا وجود مثل هكذا سلع بأسعار أقل من التكلفة لا يشكل تهديداً للصناعة المحلية لأنها غير منتجة أصلاً في هذه الدولة، وإنما يشكل تهديداً للسلع المماثلة المستوردة، لاسيما تلك التي تمتاز بأسعار مرتفعة^١ عليه تمر إجراءات المكافحة بعدة خطوات كما يلي^٢:

(أ) إجراءات التحقيق:

عند حصول شبهة إغراق يتم تقديم شكوى بواسطة صاحب السلعة المحلية المماثلة للسلعة المستوردة، ووفقاً لذلك يتم تشكيل لجنة للتحقيق في وجود الإغراق، بحيث ينتهي التحقيق خلال مدة تتراوح بين اثني عشر شهراً وثمانية عشر شهراً كحد أقصى وفقاً لمنظمة التجارة العالمية. حساب أضرار الإغراق:

رغمًا عن وضوح تعريف الإغراق إلا أن إثباته وطرق حساب أضراره معقدًا وليس سهلاً، إذ أن هذا الأمر يحتاج لحساب تكلفة السلعة محل النزاع وسعرها في السوق المصدرة والسوق المستوردة، ومن ثم تحديد السعر المناسب في كلا السوقين، فإن زاد السعر في السوق المستوردة عن السعر المناسب نكون في هذه الحالة في وضع الإغراق، عليه هناك ثلاث طرائق أمام لجنة التحقيق لإثبات الإغراق من عدمه وهي^٣:

أولاً: طريقة حساب سعر السلعة في البلد المصدّر:

إذا كان سعر السلعة في البلد المصدّر متساوٍ مع سعر السلعة في البلد المستورد، فهذا يعني أنه لا وجود للإغراق، أما إذا كان سعر السلعة في البلد المصدّر أقل من سعر السلعة في البلد المستورد، فهذا يعني أن هناك إغراقاً. أما في حالة أن السلعة غير مباعة في السوق المصدرة أو أن المباع منها قليل في السوق الخارجية، فيمكن أخذ نسبة ٥% من السلعة ومقارنة أسعارها في أكثر من بلد، فإذا كانت الأسعار متشابهة فهذا يعني أنه لا يوجد إغراق، أما إذا كانت الأسعار أقل فهذا يعني وجود الإغراق.

ثانياً: طريقة حساب السلعة في بلد ثالث:

تستخدم هذه الطريقة في حالة إذا كانت السلعة غير مباعة في البلد المصدّر، ففي هذه الحالة تتم مقارنة سعر السلعة في البلد المستورد بسلعة مماثلة في بلد ثالث – سواء كانت هذه السلعة من إنتاج الدولة المصدرة المتهممة بالإغراق، أو كانت من إنتاج دولة أخرى على أن تكون مواصفات هذه السلعة هي نفس مواصفات هذه السلعة المتهممة بأنها مغرقة للسوق – فإذا كان السعر مماثلاً فليس هناك إغراق أما إذا كان أقل فهناك إغراق.

ثالثاً: طريقة حساب التكاليف:

في هذه الحالة يتم حساب تكلفة إنتاج السلعة محل الخلاف، مضافاً إليها نفقات التصدير وأجور الشحن وهامش الربح، فإذا كانت التكاليف تماثل سعر السلعة أو أعلى منه فهذا يعني أنه لا وجود للإغراق، أما إذا كان السعر أقل من سعر التكاليف فهذا يعني أن هناك إغراق.

جدير بالذكر أن هناك شروط محددة لإثبات حالات الإغراق وهي:

- ١/ تقديم شكوى إلى الجهة المنوط بها مكافحة الإغراق في الدولة المتضررة من الإغراق.
 - ٢/ أن يكون مقدم الشكوى من الشركات العاملة في الصناعة المتضررة من الإغراق وأن يؤيد هذه الشكوى نصف عدد الشركات العاملة في إنتاج هذه السلعة.
 - ٣/ التأكد من أن الضرر الذي وقع على هذه الصناعة سببه الإغراق وليس عوامل أخرى.
- مكافحة الإغراق:

أجاز البند السادس من المادة العاشرة في اتفاقية مكافحة الإغراق الموقعة في العام ١٩٩٥ م فرض رسوم وقائية لمكافحة الإغراق خلال فترة التحقيق في وجوده من عدمه بآثر رجعي وهو التأريخ المشكوك فيه لبدء الإغراق، ولكن بالشروط التالية^١:

- ١/ أن يكون منتج السلعة ومستوردها على علم بأن انخفاض أسعار هذه السلعة سيسبب إغراقاً وضراً بالسلعة المحلية.
- ٢/ أن يكون مستورد السلعة منح مهلة لتعليق استيراد السلعة.
- ٣/ أن تكون للجنة التحقيق أدلة وشواهد كافية لوجود الإغراق.

إشارة لذلك البند من اتفاقية مكافحة الإغراق لا يجوز فرض رسوم وقائية على السلعة المستوردة محل الإغراق قبل بدء التحقيق رسمياً.

جدير بالذكر إن ثبت أن هناك إغراق بعد إجراءات التحقيق، فإن ثمة خطوات تتبع في هذه الحالة وهي^٢:

- ١/ التفاوض مع منتجي السلعة ومطالبتهم برفع أسعار السلعة عند تصديرها للدولة المستوردة بمعنى إزالة الإغراق وآثاره.
- ٢/ فرض رسوم يُطلق عليها رسوم مكافحة الإغراق، بحيث لا تزيد هذه الرسوم عن هامش الإغراق عند دخول المنتج من المنافذ الجمركية للبلد المستورد.
- ٣/ إخطار منظمة التجارة العالمية بهذه القرارات.

نماذج عن ممارسات الإغراق^٣:

تعتبر الصين الدولة الأولى على مستوى العالم التي لديها قضايا إغراق كمتضررٍ أو ممارسٍ له، فهي أكثر دولة مرفوع ضدها قضايا إغراق، وكذلك هي الدولة الأولى على مستوى العالم التي فرضت رسوم إغراق على صادراتها، وأهم السلع المشكو ضدها في الصين هي المنتجات الكيماوية والدراجات والمنسوجات القطنية وألواح الزجاج وأواني الألومنيوم وإطارات السيارات والأسمت الأبيض والأحذية وغيرها من السلع البسيطة الأخرى، وكانت آخر قضايا الإغراق ضد الصين هي إغراق الأسواق الأمريكية بعصير التفاح المرکز والذي يقل سعره عن تكاليف إنتاجه بنسبة ٩١% عن إنتاجه في الولايات المتحدة، الأمر الذي أدى إلى إغلاق عدد من المصانع الأمريكية المنتجة لعصير التفاح.

كما أن الأزمة المالية الآسيوية في العام ١٩٩٧م والأزمة المالية الروسية في العام ١٩٩٨م، أدتا إلى انخفاض قيمة العملة المحلية لروسيا وبلدان جنوب شرق آسيا ، مما أدى إلى انخفاض أسعار الحديد والصلب المباعة في السوق الأمريكية، الأمر الذي أدى إلى تضرر الشركات والمعامل الأمريكية المنتجة للحديد والصلب، نظراً لارتفاع أسعار الحديد والصلب داخل الولايات المتحدة مقارنةً بالحديد والصلب المستورد، مما أدى إلى بطالة أكثر من عشرة آلاف موظف في الشركات الأمريكية وأشهرت بعض الشركات الأمريكية في هذا المجال إفلاسها، مما اضطر الكونغرس لإصدار قانون (ضمان الصلب) في العام ١٩٩٩م، وتضمن هذا القانون منح الحكومة الأمريكية قروضاً لمنتجات الحديد والصلب الأمريكية لمواجهة هذا الإغراق.

أما الولايات المتحدة الأمريكية ذاتها فقد مارست منذ الحرب العالمية الثانية سياسات الإغراق بالمنتجات الزراعية على نطاق واسع، ففي الفترة ١٩٦١م - ١٩٦٥م بلغت إعانات تصدير القمح ٢٣% والقطن ٣٦% من قيمة الصادرات الزراعية الأمريكية، كما جرى في الفترة ١٩٥٤م - ١٩٦٤م تمويل نحو ٥٤% من تلك الصادرات الزراعية. وأغرقت الواردات الأمريكية الأسواق الأوروبية من منتج الصلب غير المؤكسد والمد رفل على البارد، لذلك فرض الإتحاد الأوروبي بعد التخفيضات التي بدأت في ديسمبر ٢٠٠٢م رسوماً جمركية على هذه الواردات الأمريكية تصل إلى ٢٥%.

مارست الولايات المتحدة أيضاً سياسات الإغراق فبينما كانت التكلفة الكاملة للقمح في الولايات المتحدة عام ٢٠٠١م هي ٦.٢٤ دولاراً للطن ، كانت أسعار التصدير هي ٣.٥ دولاراً للطن، أما فول الصويا كانت تكلفته الكلية ٦.٩٨ دولاراً للطن، بينما أسعار التصدير كانت ٤.٩٣ دولاراً للطن، وبالنسبة للذرة كانت التكلفة الكاملة هي ٣.٤٧ دولاراً للطن، بينما أسعار التصدير هي ٢.٢٨ دولاراً للطن بإغراق قدره ٧%، ومنذ العام ١٩٩٥م حتى عام ٢٠٠١م قفز الإغراق من ٢٣% إلى ٤٤% في سلعة القمح، ومن ٩% إلى ٢٩% لفول الصويا، ومن ١١% إلى ٣٣% للذرة. هذا وقد رفعت العديد من الدول النامية قضايا إغراق ضد الولايات المتحدة الأمريكية، خاصة فيما يلي المنتجات الكيماوية وألياف الأكرليك وفلاتر الزيت وألواح الحديد وورق التصوير وأواني الألمونيوم والدقيق والمطاط والكابلات وغيرها.

موقف الإغراق في السودان:

الناظر للسودان يتبادر له أن السوق المحلي مغرق، نتيجة لتغطية السوق المحلي بالسلع المستوردة، وذلك ناتج عن عدم تنافسية السلع السودانية، بالإضافة أن السلع المحلية قليلة الجودة، وبالتالي أصبحت غير مقبولة للمستهلك المحلي، وأيضاً هناك عدم توافر بعض السلع من الإنتاج المحلي، كل ذلك أدى إلى تكوين ملامح السوق المحلي.

لكن رغمًا عن ذلك لم تهتم السلطات السودانية بأمر الإغراق، أما إصدار قانون الإغراق للعام ٢٠٠٩، فكان هدفه هو سد النقص في سلسلة القوانين المصاحبة لسياسة التحرير الاقتصادي المجازة في العام ١٩٩٢، وتأخير

هذا القانون وتأخير إجازة أحكامه تسبب في مشاكل جمّة ضربت هيكل السوق المحلي في السودان، مثل ظهور سلع ذات جودة عالية بأسعار منخفضة وإخراج السلع المحلية الصناعية من دائرة المنافسة تمهيداً لإقصائها وتحطيمها لتبدأ مرحلة أخرى من زيادة الأسعار لتعويض فاقد الأسعار المنخفضة، وبهذا أغلقت كثير من المصانع أبوابها وخرجت من دائرة الإنتاج^١.

موقف الإسلام من ظاهرة الإغراق:

جاء موقف الإسلام واضحاً بمنع الضرر في المعاملات الاقتصادية الذي يقع على أي طرف من أطراف المتعاملين في السوق، وذلك لقوله تعالى "وأحل الله البيع" صدق الله العظيم وكذلك قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم" وقوله ﷺ "إنما البيع عن تراضٍ".

ويمكن التعضيد على ذلك بأفعال السلف الصالح، فلما مر سيدنا عمر بن الخطاب بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً بالسوق، فأمره ﷺ برفع سعره أو ترك السوق، وذلك لما يؤديه هذا الفعل من جانب سيدنا حاطب من أضرار بليغة لجمهور البائعين، وكذلك الإضرار بجمهور المستهلكين في وقت لاحق، فينخفض السعر عند بعض المنتجين يؤدي إلى كساد بضاعة بعضهم مما يجبرهم على البيع بأسعار أقل من التكلفة، الأمر الذي يؤدي إلى خروجهم من دائرة الإنتاج لاحقاً، وبالتالي يقل الإنتاج من هذه السلعة، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع أسعارها لاحقاً، مما يضر بجمهور المستهلكين.

عليه يقوم الإسلام بتحريم الاحتكار الذي هو سبب في ارتفاع الأسعار، كما يقر الإسلام بالمنافسة القائمة على جودة المنتج وتخفيض السعر وحسن المعاملة، ومنع التدليس والغش والكذب والإدلاء بمعلومات مغلوطة عن مواصفات السلع والخدمات، فالأصل تحديد سعر السلعة في ظل تلاقي قوى العرض والطلب وهو ما يطلق عليه عند فقهاء الاقتصاد بالسعر التوازني، والذي يعرف عند فقهاء الإسلام بأنه "نهاية رغبات المشتريين" حيث أن جانب العرض هو الذي يحدد السعر بدايةً وقبوله أو عدم قبوله متوقف على رغبات المشتريين^٢.

الخاتمة: النتائج والتوصيات:

خرجت الدراسة بالنتائج والتوصيات التالية:

١/ غياب الاستراتيجيات الواضحة في الدول النامية لمواجهة هذه الظاهرة التي تضر باقتصاداتها، وذلك بالنظر إلى انتشار هذه الظاهرة وانتشار تقنياتها الحديثة.

٢/ أكدت الدراسة أن سياسة الإغراق سياسة خارجية أكثر من أنها سياسة داخلية، لأن تبعاتها تقع من الخارج على هذه الدول المغرقة.

٣/ عدم اهتمام الدول النامية بمسألة جودة الإنتاج وتطوير السلع وذلك للتقليل من ظاهرة الإغراق.

- ٤/ إن سياسة الإغراق تؤدي إلى الإضرار بالمنتجين المحليين، وكذلك تضر بالمستوى المعيشي داخل الدول النامية، نظراً لعدم المقدرة التنافسية للسلعة المنتجة محلياً في الدول النامية.
- ٥/ هناك نتيجة مهمة بأن الإغراق يضر بمصلحة المنتجين وأيضاً بمصلحة جمهور المستهلكين في وقت لاحق.
- ٩/ ظاهرة الإغراق تضر بالاستثمار داخل الدولة الوطنية، إذ أنها تمنع المستثمر الأجنبي الكف عن الدخول لاقتصاديات الدولة المغرقة.

التوصيات:

- ١/ يجب على الدول النامية الاهتمام بظاهرة الاغراق وكيفية التعامل والتكيف معها وفق سياسات اقتصادية وتجارية مرنة.
- ٢/ تحفيز القطاعات الإنتاجية إلى التوسع في الإنتاج لتحقيق الاكتفاء الذاتي، وتحقيق فائض للتصدير مع مراعاة جودة هذه المنتجات.
- ٣/ وضع السياسات المالية المرنة من قبل الدول النامية حتى تستطيع مجابهة ظاهرة الإغراق
- ٤/ ضرورة التكيف مع قوانين مكافحة الإغراق وذلك حسب الظروف المحيطة بكل دولة.

قائمة المراجع

- ١/ أميمة حسن عمر التوم، (سبتمبر ٢٠١٥)، الإغراق وأثره على اقتصاديات الدول النامية، مجلة المصرفي، الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء، البنك المركزي، العدد ٧٨.
- ٢/ بابونج، نشرة القيادي الإلكترونية، (٢٤ نوفمبر ٢٠١٩). مقال الإغراق الاقتصادي.
- ٣/ حسن عباس علوان، (٢٠١١). سياسة الإغراق بين التعرفة الجمركية وطموح الإيرادات إلى أين ٢٠٠٣-٢٠١٠. ماجستير اقتصاد.
- ٤/ حسين جواد كاظم، تحليل ظاهرة الإغراق السلعي وأثرها على التنمية الاقتصادية، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد ٢٧، المجلد السابع، كانون الأول ٢٠١١.
- ٥/ سلمان عثمان، مكافحة الإغراق ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، ورقة علمية منشورة ٢٠٠٦.
- ٦/ عمار حبيب، جهلول، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، المجلد الرابع، كانون الأول ٢٠١١.
- ٧/ محمد عبد الحلیم عمر، مشكلة الإغراق وحرق الأسعار، ورقة عمل، جامعة الأزهر، (د.ت).
- ٨/ محمد عبد الكريم منهل العقيدى، المفهوم الاقتصادي لظاهرة الإغراق السلعي، منشور في جريدة الصباح العدد ٢٠٤٢، ٢٣/٨/٢٠١٠.
- ٩/ الانترنت، موقع منظمة التجارة العالمية (WOT).